

الصلوة فبيد واعاد فيها سجدة اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عمدا  
يجب في الصلوة وان لم يسجد أو لا كفته واحدة لان الصلوة استتمعت  
غيرها وان لم يسجد المجلس كمن قرأها في مجلس حيث كفت واحدة سواء  
قرأه مرتين ثم سجد اوقراه وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس لا يجلس فان  
تكرارها فيها يوجب سجدة تين ويؤدى لها اي قرأها بدل الآية الاولى اي اخرى  
في مجلس لم يكف واحدة بل وجب سجدة تان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل  
وفقا للصح وهو تدخل في السبب الحكم وهو انق بالعبارة للاحتياط والثاني  
بالعبارة لا يطرح كرم صاحب الشرح وامكان التداخل عند اتحاد المجلس كونه  
جامعة المتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل اسداء التوب والانتقال  
من ضمن الى ضمن تبدل لوجود الاختلاف حقيقه وعدم الجامع حكما بخلاف  
زاويا المسجد والبيت فانما في حكم مكان واحد بديل بحقه الاقتداء لا الفعل العليل  
يعني انه ليس بتبدل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد  
الفعل كان تلا فقام ثم نسي سجدة او قبله كان تلا فقام ثم نسي  
حظوة او حظوتين وكل تحفة وشربة او تكلم بكلام يسير وغيرها مما  
لا يتبدل به المجلس كالعبود والاكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلاه سجدة  
اخرى او نسي بعد فعل كثير نسي خطرات فانها لا تكفي كرها واكيا حال كونه  
غير متصل بتكرار السجدة لان سير الدابة يضاف الى رايها حتى يجب عليه ضمان  
ما ائلفه الدابة فاعلم مكانه الارض لا محل الدابة وانما قال غير متصل لان حرمة المكان  
تجعل الامكنة مكان واحد ولو لم يصح صلواته ان اختلف المكان جمع صحتها  
ويؤدى ذلك ورجع وكعتين يعني لو تكرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن  
في الصلوة لان الفلك كالبيت اذ جربانها لا يضاف اليه قال تعالى جرين بهم  
ولو لم يمتل في ركعة كفته سجدة قياتا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في  
ركعتين فذلك عند ابي يوسف تبدل المجلس السامع لا التالي يوجب سجدة  
اخرى عليه اي السامع وعكسه اي تبدل المجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى  
علي السامع ولا يرفع السامع راسه قبل التالي لان كالحمام له كونه قرنة اسماء  
تخافت اي كوالام ان يقرها في صلوة يخافتها لانه يؤدى الى اشتباهه  
الامر على القوم لان يوي في ركوعه على الفور وكونه انض ترك ايها وقاوة

الباقى

الباقى لانه يرمح الاستكفاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه وندب ضم  
ايه او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل واختلافها عن السامع شفقت عليه  
القيام ثم السجود روي ذلك عن عائشة رضي ولان الجزور لكل باب  
الجناب يرجع جنارة وهي بالفتح الميت وبالكسر الترسق توجه المختصر  
اي من حضره الموت الى القبلة على شقيه الايمن اعتبارا بمجال الوضوء في  
القدر لانه اشرف عليه وجان الاستلقاء وقدماء اليه اي القبلة لانه ليس  
لتزج الزوج الاول هو السنة ويوم راسه قلبا ليصير وجهه الى القبلة  
لا لتواءه والحقن بدو الشرايين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية  
لا يؤمر بها مخالفة ان يتخير برؤها وبعد موته يشد لحياها ويغض عيناه  
بذلك جري التوارث وفيه تحسينه فيستحسن وتام ما علم الناس  
موته ويجعل في تجديده فيوضع على ثوب مخمور وترا كفته لما فيه من تعظيم  
الميت واختيار الوتر لقوله ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر  
عورته الغليظة وقل مطلقا ويتوضأ بلمة مخصوصة ويستغشق لتعذر  
اخراج الماء ويعقب عليه ماء مغلي يسد به جرحه وهو الاشتان مبالغه  
في التنظيف والا اي وان لم يوجد ماء كذلك فخالص اي يصب عليه ماء  
خالص لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحمته بالخص في المذبح في  
استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يجمع على يساره ليكون  
البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي  
الغتت ماء اي من الميت ثم يجمع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل  
الماء الى ما يلي الغتت منه ثم يجلسه اي الغاسل الميت مسندا للميت الي  
فصله ويجمع بطنه بدمه ثم يراعي تلويث الكفن والمخارج يغسل ويغسله  
لا يعاد وكذا امره لان الفضل عرف بالتمس وقد حصل مرة ثم ينشف  
يتوب ليل يبيت كفا منه ولا يمس شعره ولا يمس شعره لانه للزينة وقد  
استغنى عنها ويجعل على يمينه ويؤدى الحنوط لان الطيب سنة وعلى  
مساجده جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهو وجهه وانه ويداها  
وركبته وقد ما الكافر فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة  
كرامة وميالة لها عن سرعة الفساد واذا جرى الماء على الميت واصابه